

## 61 من 841 | شرح كتاب المتنقى | الطهارة | تعاهد الماقين من

### غضون الوجه بزيادة ماء | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المتنقى في الأحكام الشرعية من  
كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - 00:00:00

الدرس السادس عشر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما  
بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب تعاهد الماقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ماء - 00:00:17

عن أبي امامه الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد على الله واصحابه اجمعين تقدم لنا ان غسل  
الوجه بكامله انه واجب وانه من فروض الوضوء - 00:00:40

وهذا الباب تكميل لما سبق لان الوجه قد يكون فيه مغابن لا يصل اليها الماء الا بتعاهد قد ينبو عنها الماء والمغابن هي الاشياء التي  
يكون منخفضة او ان سطح الوجه - 00:01:09

ومنقبضة شيئاً قد يمر الماء ولا يصل اليها المتواطي لا يستعجل ببلغ هذه المغابن ومن ذلك المعاقين او الموقين وهم مؤخر العينين  
اما يلي الانف مؤخر العينين مما يلي الانف - 00:01:48

فهذا قد يحرسر عن الماء فيبلغ بالماء وكذلك ما في الوجه من تجاعيد خصوصاً كبير السن الماء ينبو عن هذه التجاعيد او هذه  
انخفاضات يسيراً فيحرص المسلم على ان يوصل - 00:02:23

اليها الماء هذا معنى ما جاء في هذا الباب. نعم باب تعاهد الباقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ما نعم عن أبي امامه رضي الله  
عنه انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:52

فذكر ثلاثاً ثلثاً قال وكان يتتعاهد المعطين. رواه احمد ثلاثاً ثلثاً ماذا سبق وغسل المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلثاً وغسل الوجه ثلاثاً  
غسل اليدين ثلاثاً غسل الرجلين ثلاثاً ان ثلاث مرات لسبق - 00:03:12

الا ان هنا زيادة انه صلى الله عليه وسلم كان يتتعاهد بالماقين او الموقين وهم مؤخر العين مما يلي الانف. نعم وعن ابن عباس رضي  
الله عنهما ان علياً رضي الله عنه قال يا ابن عباس - 00:03:41

الا اتوا لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فداك ابي وامي. قال فوضع اذنه فغسل يديه ثم مضمضة واستنشق  
واستتنثر ثم اخذ بيديه فشك بهما وجهه - 00:04:03

والقم ابهاميه ما اقبل من اذنيه قال ثم عاد في مثل ذلك ثلثاً ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فافرغها على ناصيته ثم ارسلها تسيل  
على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثة - 00:04:24

ثم يده الاخرى مثل ذلك وذكر بقية الوضوء رواه احمد وابو داود ونعم هذا حديث علي رضي الله عنه يرويه او يصف فيه لابن عباس  
ابن عميه رضي الله عنهما - 00:04:45

يصف له وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا كان الصحابة يحرضون على تلقي العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ويبلغونه للناس فهم الواسطة بيننا وبين رسول الله - 00:05:06

صلى الله عليه وسلم لانهم صحبوه وحضروا معه العمل الذي كان يعمله صلى الله عليه وسلم في عباداته ويفسر بذلك

القرآن الكريم يفسره بفعله وكانوا يتلقونه عنه ويحفظونه - 00:05:31

ثم يبلغونه لغيرهم ممن لم يحضر من اخوانهم او ممن يأتي بعد فهم الواسطة بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يطعن في الصحابة قصدوا بذلك ابطال هذه الواسطة - 00:06:09

واجتناث هذا الدين من اصله لانه اذا الغي عمل الصحابة وروايتهم لا قول الرسول صلى الله عليه وسلم وافعاله انقطعت الواسطة بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالتالي نمشي على غير هدى - 00:06:36

في ديننا هذا قصد اعداء الله ورسوله من المنافقين ومن ومن مشى خلفهم وورثهم في هذه المهمة الخبيثة وهي اتهام الصحابة الكلام فيهم تقصهم الى غير ذلك طعن فيهم يجب ان يتتبه - 00:07:08

لهذا الامر وهو انه ليس غرضهم اشخاص الصحابة وانما غرضهم الطعن في هذا الدين وهذا فكرة منحدرة من اليهود هم الذين ما زالوا يشكرون في هذا الدين ويطعون فيه ويدرسون هذه الدسائس - 00:07:37

على المسلمين فيجب الانتباه لهؤلاء ومعرفة مقاصدهم وانه ليس هدفهم واشخاص الصحابة لانه ليس بينهم وبين الصحابة شيء وانما هدفهم الطعن في هذا الدين بطعن نقلته ورواته والواسطة بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:05

هذا الحديث فيه ان عليا رضي الله عنه احضر ماء هذا فيه التعليم بطريقة العمل والمشاهدة احضر ماء فغسل كفيه الى اخره كما سبق في الاحاديث الا ان فيه زيادة - 00:08:40

انه غسل ما اقبل من من الاذنين هذا يدل على ان ما اقبل من الاذنين انه من الوجه يجب غسله وقد اختلف العلماء في الاذنين هل هما من الرأس هل هما من الرأس او هما من الوجه - 00:09:05

او بعضهما من الرأس وبعضهما من الوجه ثلاثة اقوال وهذا القول هو القول الثالث ان بعضهما من الرأس وهو ظاهرهما وبعضهما من الوجه وهو ما اقبل منها فيكون حكمه الغسل - 00:09:30

ولا يكفي مسحه وما كان من الرأس يكفي مسحه هذه مسألة المسألة الثانية انه بعدما غسل وجهه ثلاثا اخذ كفا من ماء ربه على ناصيته اي مقدم رأسه يجعل الماء يسيل على وجهه - 00:09:54

فهذا من تكميل غسل الوجه من تكميل غسل الوجه حتى يغسله بحدوده كاملة نعم ولا يبقى شيء من الوجه لا يصل اليه الماء نعم اعد الحديث وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان عليا رضي الله عنه قال يا ابن عباس - 00:10:17

الا اتوا لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بل فداك ابي وامي قال فوضع انا فغسل يديه ثم مضمضة واستنشق واستنثر كل هذا سبق. نعم. ثم اخذ بيديه فصك بهما وجهه - 00:10:43

قلب يديه يعني اخذ ماء بهما وجهه يعني افرغ الماء من يديه على وجهه نعم والقم ايهاميه ما اقبل من اذنيه. هذا محل هذا محل الشاهد يدل على ان ما اقبل من الاذنين فهو من الوجه - 00:11:04

يجب غسله نعم قال ثم عاد في مثل ذلك ثالثا يعني غسل الوجه نعم ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فافرغها على ناصيته ثم ارسلها تسيل على وجهه. وهذا من باب - 00:11:30

من باب تعهد تكميل حد الوجه من من الاعلى الوجه من الاعلى حد الوجه من منابت شعر الراس المعتمد نعم فما كان اسفل منابت شعر الرأس فهو من الوجه - 00:11:46

وما كان فوق ذلك فهو من الراس نعم ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم يده الاخرى مثل ذلك. المرفق اي نعم والمرفق داخل في الغسل كما سبق نعم وذكر بقية الوضوء - 00:12:11

نعم رواه احمد وابو داود وفيه حجة لمن رأى ما اقبل من الاذنين من الوجه نعم وهو القول الثالث من الاقوال الى الرأس الاذنان كلها من الرأس وهذا تجدونه في كتب الفقه والمخصرات - 00:12:31

ومسح الرأس ومنه الاذنان. كما والقول الثاني انها من الوجه ما اقبل منها وما ادبر والقول الثالث تفصيل ما ادبر من الاذنين فهو من الرأس وما اقبل فهو من الوجه - 00:12:59

وهذا الذي يدل عليه هذا الحديث نعم قال المصنف وفيه حجة لمن رأى ما اقبل من الاذنين من الوجه. اي نعم نعم باب غسل اليدين الى المرفقين واطالة الغرة نعم غسل اليدين - [00:13:21](#)

الى المرفقين وهذا كما في الاية وايديكم الى المرافق واطالة الغرة تكون للفرس في الاصل البياض في وجه الفرس لجبهة الفرس هذه الغرة بياض والتحجيل هو بياض آآرجل الفرس - [00:13:44](#)

اطرافها اطراف اليدين والرجلين للفرس هذا تحجيل في الحديث ان هذه الامة يأتون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء اي ان هذا الوضوء تكون اثاره على الوجه واليدين والرجلين - [00:14:16](#)

تكون نورا يوم القيمة تعرف به هذه الامة غرا محجلين فالحديث فيه اطالة الغرة بمعنى انه يغسل شيئا من العضد بغسل المرفق ومعه شيء من العضد وابو هريرة يرى انه يغسل الى - [00:14:43](#)

الى الكتفين يغسل العضد كله ويغسل الساقين انا من استطاع ان يطيل غرته وتحجيله فليفعل وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه ليس من الحديث انما الحديث فيه غسل حتى اشرع - [00:15:14](#)

بالعضد حتى اشرع في الساقين بمعنى انه يغسل طرف يغسل المرفقين وطرف العضدين مما يلي المرفقين ويغسل الكعبين وما يليهما من الساق هذا معنى اشرع واما انه يزيد عن ذلك - [00:15:37](#)

فهذا انما هو رأي ابي هريرة راوي الحديث وهو اجتهاد منه مدرج في الحديث نعم وعن عثمان رضي الله عنه انه قال الما اتواكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم - [00:16:03](#)

اسم فعل بمعنى اقبلوا هلم الينا يقبلوا فهو يقول تعالوا واقبلوا اصف لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم انه قال هل ما توظأوا لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:24](#)

فغسل وجهه ويديه حتى مس اطراف العضدين نعم ثم مسح برأسه ثم امر بيديه على اذنيه ولحيته ثم غسل رجليه رواه الدارقطني هذا يدل على ان الاذنين من الرأس. انه مسحهما - [00:16:50](#)

مع الراس ولم يغسلهما فهذا يدل على ان الاذنين من الرس يمسحان مسحا ولا يغسلان نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء. نعم حديث عثمان هذا فيه انه يغسل طرفي - [00:17:11](#)

العضو دين والساقين مما يلي المرفقين والكعبين هذه الغرة نعم ابو هريرة يزيد على هذا. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه توضاً فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العظم - [00:17:38](#)

فاسرعوا بالعضد نعم يعني اخذ طرفه نعم ثم غسل يده اليسرى حتى اشرع في العظم ثم ولم يكتفي بالمرفق نعم ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق - [00:18:06](#)

نعم ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق نعم. ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء - [00:18:24](#)

الغر المحجلون يوم القيمة الغرة هي البياض في الوجه وتهجين هو البياض في الاطراف يدين والرجلين هذا ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولذلك تسمى هذه الامة بالغر المحجلين. نعم - [00:18:45](#)

وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء. من اسباغ الوضوء اي سبب اسباغ الوضوء وهو اتمامه على الاعضاء بحيث لا يبقى شيء من العضو لا يصل اليه الماء - [00:19:14](#)

فإن بقي شيء فهذا لم يسبغ الوضوء نعم فمن استطاع منكم من استطاع هذا من كلام ابي هريرة رضي الله عنه ليس من الحديث من كلام ابي هريرة او ما يسمى بالدرج نعم - [00:19:36](#)

ومن استطاع منكم فليطيل غرته وتحجيله نعم رواه مسلم. نعم. ويتووجه منه وجوب غسل المؤلف رحمه الله. يقول المؤلف ويتووجه منه اي من هذا الحديث نعم. ويتووجه منه وجوب غسل المرفقين - [00:19:57](#)

لان نص الكتاب يحتمله غسل المرفقين وهذا لا شك فيه وقوله تعالى الى المرافق يحتمل لان الى تأتي بمعنى نهاية الغاية فلا تدخل

المرفقان وتأتي بمعنى مع فتدخل المرفقان وهذا هو الصحيح في هذا - [00:20:18](#)

ان قوله تعالى الى المراافق اي مع المراافق الى الكعبين اي مع الكعبين بدليل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث ادار الماء على مرفقيه فدل على انها داخلان في المفسول - [00:20:50](#)

وان الى ليست بانتهاء الغاية كما هو الاصل فيها وانما هي بمعنى مع من قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم نعم ويتجه منه وجوب غسل المرفقين - [00:21:11](#)

لان نص الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه اي نعم نص الكتاب وهو القرآن يحتمل غسل المرفقين ان المرفقين داخلان في المفسول لان الى تأتي لانتهاء الغاية وتأتي بمعنى مع فتدخل الغاية في المغيا - [00:21:34](#)

نعم لان نص الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه وفعله عليه الصلاة والسلام بيان لمجمل الكتاب نعم لان نص القرآن يحتمل غسل المرفقين لان مع تحتمل ما تحتمل فهي من المجمل - [00:21:56](#)

المجمل ما يحتمل معندين او اكثر لا يتوجه احدهما على الاخر هذا المجمل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يفصل هذا المجمل ويوضحه نعم وفعله عليه الصلاة والسلام بيان لمجمل الكتاب - [00:22:17](#)

مجمل القرآن نعم ومجاوزته للمرفق ليس في محل الاجمال ليجب بذلك اما ما جاوز المرفق فهذا ليس مما اجمع عليه وانما يغسل رأس المرفق آآ يغسل رأس العضد مع المرفق - [00:22:41](#)

هذا من باب الاحتياط بباب الاحتياط والتتأكد من العلماء من يراه ومنهم من لا يرى منهم من زاد حتى وصل الى نهاية العضد ومنهم من اختصر على ما حول المرفق - [00:23:10](#)

فقط وحتى اشرع في العضد نعم وابو هريرة من يرون الغسل الى نهاية العضد ونهاية الساق ويقول ان هذا من اطاللة الغرة والتحجيل لكن غيره من الصحابة خالفوه في ذلك - [00:23:30](#)

نعم باب تحريك الخاتم وتخليل الاصابع وذلك ما يحتاج الى ذلك كل هذا من باب التتأكد لتكميل الوضوء بحيث لا يبقى شيء ولو يسير لا يصل اليه الماء - [00:23:52](#)

فإذا كان لابسا لخاتم او ساعة على ذراعه او المرأة لابسة لسوار على ذراعها من توضاً وعليه شيء من ذلك فانه يحركه من اجل ان يبلغ الماء الى ما تحته - [00:24:15](#)

ولا يكون هذا حائلا دون وصول الماء الى ما تحته وكذلك من وسائل الاسباغ والذك الداء الواجب جريان الماء على العضو الواجب جريان الماء على العضو واما الذك فهو سنة - [00:24:40](#)

من اجل ان يتتأكد من من تبليغ الماء على العضو كذلك تخليل الاصابع هذا ان كان يعلم ان الماء لم يصل الى ما بين الاصابع فيجب عليه ان يغسل ما بين الاصابع - [00:25:06](#)

ان يوصل الماء الى ما بين الاصابع اما اذا كان اذا يعلم ان الماء وصل الى ما بين الاصابع فهذا يكفي. لكن زيادة في التأكد يدخل الاصابع ويخلل اللحية - [00:25:27](#)

وكما سبق ان هذا في اللحية الكثة يعني الكثيرة نعم باب تحريك الخاتم وتخليل الاصابع وذلك ما يحتاج الى ذلك عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضاً حرك خاتمه. رواه ابن ماجة والدارقطني - [00:25:46](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة مكتوب عليه محمد رسول الله وكان يختتم به على الرسائل يختتم به على الرسائل التي يرسلها الى الملوك والرؤساء محمد رسول الله - [00:26:12](#)

محمد هذا هو سطر فوقه رسول فوق رسول الحالات الله ثلاثة اسطر محمد رسول الله هكذا كان نقش ختم خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه دليل على على اتخاذ الخاتم - [00:26:39](#)

للحاجة اتخاذ الخاتم للرجل للحاجة وانه لا يأس ان يكون من الفضة اما الذهب فلا يجوز للرجل ان يختتم به حرام شديد التحرير وهو جمرة من النار والعياذ بالله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:06](#)

لا يجوز للرجل ان يتختم بالذهب انما يجوز من الفضة نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه رواه ابن ماجة والدارقطني وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخل الاصابع - [00:27:31](#)  
بديك ورجليك رواه احمد وابن ماجة والترمذني قلل هذا قلنا اذا كان يعلم ان الماء لم يصل الى ما بين الاصابع فانه يجب عليه ان يوصله فان لم يوصله لم يصح وضوءه - [00:27:59](#)

اما اذا كان يغلب على ظنه ان الماء وصل الى ما بين الاصابع فمن تكميل ذلك والتأكد يخلل اصابعه بمعنى انه يدخل اصبع يده او الخنصر مبلولا بالماء بين الاصابع - [00:28:20](#)

حتى يخلل ما بينهما بالماء نعم وعن المستورد بن شداد قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ذلك اصابع رجليه بخنصره. رواه الخمسة الا احمد هذا الدلك - [00:28:42](#)

هذا هو الدلك ومعنى رواه الخمسة الا احمد يعني اصحاب السنن الاربع لو كان معهم مسندا لامام احمد لصارت الخمسة لو كان معهم الصحيح ان لكان السبعة نعم وعن عبد الله بن زيد ابن عاصم - [00:29:02](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ فجعل يقول هكذا بديك. رواه احمد. نعم. عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ فجعل يقول هكذا بديك - [00:29:27](#)

رواه احمد بديك فيه دليل على استحباب الدلك تلك الاعضاء بالماء هذا من المكممات للوضوء والا فجريان الماء على العضو يكفي نعم باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه - [00:29:45](#)

منها فروظ آآ الوظوء مسطرة قال تعالى وامسحوا برؤوسكم نمسحه لا يغسل الا من الجنابة والحيض والنفاس لو يغسل اما من الوضوء فيكفي مسحه وصفة مسحه تأتي الاحاديث في الباب - [00:30:10](#)

وامسحوا برؤوسكم ظاهر النصوص انه لابد من استكمال الرأس كله ولا يكفي مسح بعضه نعم باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه بمسح بعضه لان بعض العلماء يرى انه يكفي بعضه - [00:30:41](#)  
مطلقا كقول الشافعي او الريبع كما قال ابو حنيفة ولكن الصحيح انه لابد من مسحه كله وما جاء انه مسح على بعض رأسه صلى الله عليه وسلم المراد به انه كان عليه عمامة - [00:31:09](#)

فمسح ما ظهر من رأسه وما وكمل على العمامة كما قال ابن القيم رحمه الله بزاد المعاد يقول ان صفة المسح الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم تلف ان كان ليس عليه عمامة - [00:31:28](#)

مسح على الرأس كله مباشرة وان كان عليه عمامة ساترة لجميع الراس فانه يمسح على العمامة ويكتفى بما تحتها. وان كان عليه عمامة ليست ظافية على الرأس فانه يمسح ما ظهر ويكتفى بما تحتها. هذه صفات المسح الواردة عن رسول الله صلى الله عليه - [00:31:47](#)

وسلم وهذا من تيسير الله لانهم كانوا يتقنون العمائم ويحكمون كورا بعد كور فنقضها لكل وضوء يشق على الناس الشارع اكتفى بمسحها بمسح ظاهرها مثل الخفين لو ان الانسان يخلع الخفين كله - [00:32:15](#)

اصل في ذلك مشقة الشارع الحكيم والدين اليسر ان تممسح على الخفين ويكتفى عن غسل الرجلين والحمد لله نعم وعن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:44](#)

مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر مسح رأسه بيديه صلى الله عليه وسلم لا بيد واحدة وضع بيديه مبلولتين بالماء على مقدم رأسه ثم اجراهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه هذه صفة - [00:33:04](#)

الصفة الثانية العكس انه يبدأ من مؤخر الرأس ويقبل بهما الى الناصية ثم يدبر بهما الى المكان الذي بدأ منه الصفة الثالثة انه يضع بيديه مبلولتين بالماء على وسط الرأس - [00:33:32](#)

ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى مقدم رأسه هذه صفة الثالثة الحاصلة من مجموع الاحاديث نعم وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه - [00:33:55](#)

فأقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. رواه الجماعة. نعم ببل واحد ما يأخذ بـ ثاني منها او قفها الى - 00:34:18

الى المقدمة لا يكفي بـ بل واحد. نعم وعن الريبع هذه صفة واحدة نعم وعن الريبيعة هذه هي المشهورة والمعروفة. نعم وعن الريبع بنت معوذ رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها - 00:34:37

ومسح برأسه فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته رواه احمد وابو داود لا يحرك الشعر عن هياته - 00:35:00

اذا كان مجدولا او مظهورا او اه ملبدا فانه لا ينقضه ولا يحركه عن هيئته بل يمسح على ظاهره فقط الرجل والمرأة سوا نعم وفي لفظ مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخره ثم بمقدمه. هذه الصفة الثانية بدأ من مؤخره - 00:35:20

الى مقدمه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. نعم وباذنيه كلتיהם ظهورهما وبطونهما. وهذا يدل على ان الاذنين من الرأس وهو احد الاقوال الثلاثة التي مرت انه مسح اذنيه اذنيه. يعني فدل على ان الاذنين من الرأس مقدمهما ومؤخرهما - 00:35:46

وصفة مسح الاذنين انه يدخل اصبعه السبابية او اصبعيه السابتين في خرق الاذنين الصماخين ويوضع ابهاميه مبلولتين بالماء على ظاهرهما فيديرهما من الظاهر والداخل مرة واحدة هذه صفة مسح الاذنين - 00:36:13

نعم رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن. نعم. وعن انس رضي الله عنه وعن الريبيعة بنت معوذ وعن الريبع بنت معوذ رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها - 00:36:41

برأسه فمسح الرأس كله من فوق الشعر. مسح الرأس كله هذا يدل على وجوب مسح الرأس كله لا بعده نعم فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر - 00:37:00

نعم لا يحرك الشعر عن هيئته اذا كان عليه المرأة له شعر طويل او الرجل بعض الرجال يغزى راسه ويصير ظفائر فانه يمسح الرأس فقط ولا ينزل مع مع الشعر النازل - 00:37:16

ما يكفي مسح اصوله ما يحافي الرأس فقط. نعم لا يحرك الشعر عن هيئته رواه احمد وابو داود وفي لفظ مسح برأسه مرتين بدا بمؤخره ثم بمقدمه من اعمال الصفة الثانية وباذنيه كلتיהם ظهورهما وبطونهما - 00:37:37

نعم رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن. هذا دليل ان الاذنين من الرأس قدموه ما هو مؤخرهما نعم وعن انس رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - 00:38:02

وعليه عمامة قطرية فادخل يده قطرية نسبة الى موضع تسمى قطر قريب من اه من عمان ما هو معروف الان قطر صارت الان دولة نعم رأيت رسول الله يعني يعني موردة من قطع لانهم كانوا يصنون الالبسة - 00:38:22

يوردونه على الناس ينسب اليه يماني قطري كذا نعم ما صنع فيه نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قططية فادخل يده من تحت العمامة فمسح او قطرية بفتح القاف - 00:38:47

جائز كل هذا قطري او قطري كله جائز نعم فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. رواه ابو داود. هذه احدى الصفات الثالث ان العمامة اذا كانت - 00:39:10

يظهر شيء من الرأس فانه يمسح على ما ظهر ويكمel على العمامة اما اذا كانت العمامة مستوعبة للرأس ولا يظهر من الرأس شيء فانه يكفي بالمسح على العمامة نعم بـ 00:39:30

هل يسن تكرار مسح الرأس ام لا نعم عن ابي حية قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاهموا ثم مضمضة ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة - 00:39:50

ثم غسل برأسه مرة هذا محل الشاهد يعني لم يذكر. نعم ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قال احببت ان اريكم كيف كان ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الترمذى وصححه. انظروا الى اهتمام - 00:40:16

رضي الله عنهم بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يعتنون بها وينقلونها كما شاهدوها يبينونها للناس فهم الواسطة بيننا

ويبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطعن في الصحابة - [00:40:38](#)

الا منافق والعياذ بالله من اهل الدرك الاسفل من النار نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثة ثلاثة قال - [00:40:58](#)

ومسح رأسه واذنيه مسحة واحدة مسحة واحدة على الصفة التي مرت بكم. اما ان يبدأ بالمقدمة الى المؤخرة واما ان يبدأ بالعكس من المؤخرة الى المقدمة واما ان يبدأ من الوسط - [00:41:19](#)

ويكمل من المؤخرة ومن المقدمة. المهم انه يأتي على رأسه كله ما يترك منه شيئاً لم يمسحه نعم قال ومسح رأسه واذنيه مسحة واحدة. رواه احمد وابو داود. نعم. ولابي داود عن عثمان رضي الله عنه انه توضأ - [00:41:37](#)

ومثل ذلك وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نعم وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه بذكر العدد ثلاثة ثلاثة في الرأس ثلاثة ثلاثة في المطمظة والاستنشاق والوجه - [00:41:59](#)

واليدين والرجلين ثلاثة ثلاثة هذا تواترت فيه الاحاديث الا الراس فكلها اتفقت على انه مرة واحدة بمعنى انه لا يأخذ له اه بلا ثانيا في رجوعه الى المقدمة او رجوعه الى المؤخرة وانما هو ببل واحد مسحة واحدة. نعم - [00:42:20](#)

وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه بذكر العدد ثلاثة ثلاثة الا في الرأس قال ابو داود احاديث عثمان الصاحح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة. نعم. فانهم ذكروا الموضوع ثلاثة. وقالوا فيها ومسح رأسه - [00:42:46](#)

ولم يذكر عدداً وامسحوا برؤوسكم ولم يذكر عدداً. نعم وقالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره. لم يقولوا ثلاثة. نعم باب ان الاذنين من الرأس وانهما يمسحان بهما - [00:43:06](#)

هذا نعم هذا القول الثالث نعم. وقد سبق في ذلك حديث ابن عباس ولابن ماجة من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس - [00:43:26](#)

نعم هذا نص من الرسول صلى الله عليه وسلم الاذنان وهذا يشمل والمقدم والمؤخر وانه ما من الرأس وما داما من الرأس فانهما يمسحان معه نعم وعن الصتابح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:43:42](#)

اذا تواظأ العبد المؤمن فتمضمظ خرجت الخطايا من فيه. نقف عند هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل تخليل اللحية بالماء بالموضوع واجبة ام سنة. وكذلك في الفصل - [00:44:03](#)

كما ذكرنا لكم لابد من بلوغ الماء لكن اذا كانت اللحية كثة فيكفي غسل ظاهرها ويستحب تقليل باطنها اما ان كانت اللحية خفيفة يرى الجلد من ورائها فلا بد من غسلها مع ما تحتها - [00:44:37](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا الاختلاف في صفة الموضوع هل لمن عرفه ان ينوع ليعتبر السنة ما فيه اختلاف والله الحمد ما في اختلاف في صفة الموضوع كلها مجتمعة على غسل على المطمظة والاستنشاق وغسل الوجه ثلاثة ثلاثة وغسل - [00:45:02](#)

اليدين ثلاثة ثلاثة مع المرفقيين وغسل الرجلين مع الكعبين ثلاثة ثلاثة وناسك الرأس مرة ما فيها اختلاف كلهم اتفقوا على هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تكرر هذا السؤال وهو انه قد ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهم انه قال لعلي بلى في ذاك - [00:45:26](#)

كابي وامي فعد ابن عباس والداه بعلي. فهل يفدي غير النبي صلى الله عليه وسلم اي نعم الناس الفظلا والعلماء ما في بأس نعم وهل هذا يدل يقول على ان عليا افضل من العباس رضي الله عنهم اجمعين - [00:45:55](#)

علي افضل من العباس العباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم وصنه ابيه وعلى ابن عميه ايهما افضل؟ العمدة ولا ابن العم الافضل من العم لكن عند علي مرجحات ليست عند العباس - [00:46:19](#)

مثل كونه من الخلفاء الراشدين كونه من العشرة المبشرين بالجنة كونه زوج اه زوج فاطمة عند عليم فضائل ليست عند العباس رضي الله عنهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:46:37](#)

هل يستدل من حديث علي رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ هل هل يستدل او هل يؤخذ من حديث

علي في وصفه لوضعه الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:46:57](#)

على استحباب ارسال غرفة من الماء على الناصية بعد غسل الوجه ثلاثا نعم هذا واضح انه يستحب هذا لاجل التأكيد من انه لم يبقى من الوجه من اعلى الوجه شيء لم يصل اليه الماء - [00:47:12](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عرفنا ان ما اقبل من الاذنين ومن الوجه فهل ما ادبر منها يكون من الرأس؟ وما هو الراجح في الاذنين يعني معناه ان شرحنا راح ما - [00:47:32](#)

نشرح ونكرر في هذا نقول العلماء اختلفوا من اذنين هل هما من الراس كلهم او ما او من الوجه كلهم او ما اقبل منها من الوجه وما ادبر من الرأس ثلاثة اقوال - [00:47:53](#)

والسائل كأنه ما حظر او حاضر ونایم او ما ادري وش السبب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من وقلد ابا هريرة رضي الله عنه اطالة الغرة. لا لا لا ما يقال ان ابا هريرة. نعم - [00:48:10](#)

يعمل بالاحاديث ولا نعم ويقول حفظك الله جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال انه غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم قال هكذا رأيت رسول الله كفيه روایة ابي هريرة هذا كرواية - [00:48:33](#)

في العظم هذا مطلوب عند الجميع لكن ابو هريرة زاد حتى غسل العضد كله هذا الذي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما المراد باسباب الوضوء الاسباب والاتمام الاسباب هو الاتمام بحيث لا يبقى شيء من العضو - [00:48:53](#)

لم يصل اليه الماء مثل ما لو لبست لباس سايب اذا ظفى عليك كلك يقال له سابق اذا خرج شيء من اعضائك يقال هذا غير سابق. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل لبس الخاتم بعد من السنة - [00:49:19](#)

لا من المباحات ما هم من السنة. من احتاج اليه يلبسه اما اللي ما يحتاج اليه ما هو فهو من المباحات من اللباس نعم ويقول وما حكم لبس الخاتم من الحديد او من النحاس - [00:49:41](#)

جائز التمس ولو خاتما من حديد. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد. دل على جوازه لكن كرهه لانه حلية اهل النار والعياذ بالله - [00:49:58](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز او يقول ما الاصابع التي لا يجوز لبس الخاتم فيها؟ وهل ورد في ذلك شيء من السنة الانسان يلبس مثل ما يلبس المجتمع - [00:50:13](#)

فإذا كان المجتمع يلبس الخاتم بالخنصر او بالبنصر يلبس مثلهم يلبسون الساعة باليديين يلبس مثلهم ما يخالف المجتمع الذي لم يخالف السنة هذا من الامور المباحة. فإذا أخذ المجتمع بجانب من المباح - [00:50:39](#)

او من المسنون فانت تأخذ به ولا تشل عنه نعم لاحظوا هذا الشذوذ ما هو طيب. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يكون تقليل الاصابع بالغسلات الثلاث لمن يغسل ثلاثا هل يكون تخليل الاصابع من في الغسلات الثلاث لمن يغسل ثلاثا او يكون ذلك مرة واحدة. ما ورد شيء في من هذا تخللهم وخلاص. تخللهم وخلاص ان بغيت ثلاث وان بغيت وحدة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اتواً واسيل الماء على رجلي - [00:51:28](#)

ولكن بعض الرجل يبقى فيه بعض البياض اليسير على شكل فقاعات صغيرة ولا يزول ذلك الا بالدلك وخاصة في الشتاء فهل يكون الدلك حينئذ واجبا؟ ام يكتفى بإسالة الواجب ان يجري الماء على العضو - [00:51:44](#)

اما الدلك فهو سنة للتأكد فقط نعم في الشتاء وفي الصيف في الليل وفي النهار الدلك سنة للتأكد اما جريان الماء على العضو فهو فرض وواجب. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل في غسل النبي صلى الله عليه وسلم لما استرسل من لحيته - [00:52:04](#)

هل فيه دليل على وجوب مسح ما استرسل من شعر المرأة وان طال لا لأن اللحية من الوجه اما ما استرسل من شعر المرأة ليس من الرأس تابع للرأس وليس هو من الرأس - [00:52:32](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان في باطن القدم بعض الوساخات فهل يكفي صب الماء على ذلك؟ ام يجب الدلك اذا كانت الوساخات تمنع وصول الماء فلا بد من ازالتها - [00:52:49](#)

اما اذا كانت لا تمنع وصول الماء فازالتها من باب التتنف. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل لبس العمامة افضل من لبس الشماغ  
وان ينالكم على العادة ما تخالف البلد - [00:53:08](#)

ما تخالف البلد اذا صار البلد يلبس غترة ولا شماغ ما تخالفهم وتلبس عمامة اذا كانوا بالعكس يلبسون عمامة كلهم ما تخالفهم وتلبس  
شماغ خلق مثل المسلمين في البلد الذي انت فيه لان لا ترمي بالشذوذ - [00:53:27](#)

ويتساء بك الظن يصير محظ للكلام نعم. واللباس من المباحات لا يسن شيء منه يقال هذا افضل كله من المباحات والله الحمد نعم  
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكرتم حفظكم الله في درس سابق - [00:53:46](#)

انه لا يأس بالتسمية في الحمام لان الاذى يذهب مع الماء بخلاف الحشوش. فان الاذى يبقى في المكان فهل هذا هذا من ناحية ومن  
ناحية ثانية كما يقول الشيخ ابن باز رحمة الله ان التسمية واجبة - [00:54:14](#)

وذكر الله في الحمام مكروره ولا تترك الواجب من اجل شيء مكروره نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه اسئلة كثيرة وردت في  
حكم من يسب الصحابة هل يقال بانهم كفار - [00:54:33](#)

ومن سب احدا معينا من الصحابة شخصا واحدا فهل يكون كافرا بذلك؟ مسألة الكفر هذى تحتاج الى حكم شرعى ما يحكم على احد  
بالكفر الا حضوره للمحكمة واستنطاقه والتسجيل عليه - [00:54:54](#)

يحكم عليه بالكفر اما انا نطلق الكفر على الناس ونقتلهم ونقول هذلا كفار هذا ما هذى فوضى لا تجوز هذه الامور خلوها للعلماء  
خلوها للمحاكم الشرعية لكن على صفة العموم تقول من سب الصحابة فهو كذا على صفة العموم - [00:55:16](#)

نعم اما الاشخاص فلا بد من من مناقشتهم ولا بد من استنطاقهم نعم ويقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذ تعلمون هم؟ يقول تعلمون ما  
حصل في هذه الايام من سب احد الرافضة لام المؤمنين عائشة رضي الله عنها - [00:55:37](#)

وارظاها فما واجب المسلم في ذلك هذا الحمد لله ظهر على وقت الرسول صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن لسحقه والرد على من  
تفوه به وهذا من رحمة الله انه حصل وقت نزول القرآن - [00:55:59](#)

كل من جاء بعد هذا فان الحكم عليه مثل ما جاء في القرآن مثل ما جاء في القرآن الى ان تقوم الساعة ما جاؤوا بجديدهم الان هم  
احيوا سنة المنافقين - [00:56:24](#)

في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والقرآن نازل في الجميع في كل من عمل هذا الى ان تقوم الساعة نعم وهذا يقول فضيلة  
الشيخ وفقكم الله هل يجوز لي ان انظر الى القنوات الفضائية - [00:56:38](#)

التي يأتي فيها الرافضة وهم يلعنون الصحابة وامهات المؤمنين ثم يأتي بعد ذلك من يعلق ويرد عليهم انا اقول الاحسن لكث ابتعد  
عنها لا تشوش عليك او قد يقع في نفسك شيء - [00:56:57](#)

على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلك ابتعد عنها وانت في عافية والله الحمد وما كان ينبغي عرض هذه الامر على  
الناس وعلى الملا ما كان ينبغي هذا لانه يجب شر اكثرا مما فيه من الخير. نعم - [00:57:14](#)

وهذا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول توجه بعض طلبة العلم الى بعض القنوات الفضائية التي تعنى بمجادلة الرافضة وبعضها  
وعلى الهواء مباشرة بحجة انها تفضحهم يقول ما توجيهكم بارك الله فيكم لا سيما ان المعروف عن سلف الامة هو عدم العناية بذلك  
وعدم سمع اهل البدع ومجادلتهم - [00:57:33](#)

خاصة وان هذه القنوات يا فضيلة الشيخ يتبعها الجاهل والمتعلم وقد يحصل منها شبهة هذا الجواب اللي قلت لكم الابتعاد عنها  
وصون السمع عنها لا شك انه احوط وابرأ للذمة واسلم للدين - [00:57:58](#)

فلا تنتفتو اليها ولا تهتموا بها نعم لا انت ولا اولادكم ولا بيتكم هم في عافية والله الحمد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تعريف  
النبي بانه من اوحى اليه بشيء - [00:58:16](#)

من اوحى اليه بشرع ولم يؤمر بتبيغه. هم. يقول هذا التعريف قد يفتح بابا للصوفية بان يحتاجوا بهذا التعريف بانهم يقولوا يوحى  
الينا ولم نؤمر بالتبيغ فكيف الاجابة يوحى اليه هذا مرتد عن دين الاسلام - [00:58:35](#)

اي واحد من الصوفية او غيره اللي يقول انه يوحى الى ما فيه وحي بعد الرسول صلى الله عليه وسلم اللي يقول انه يوحى اليه هذا مرتد عن دين الاسلام. يجب ان يستتاب - 00:58:57

ان تاب والا قتل ما في وحي بعد الرسول صلى الله عليه وسلم الى ان تقوم الساعة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان عليه عمامة ساترة للرأس فمسح عليها - 00:59:10

ثم قبل ان يصلني نقض العمامة. هل يبطل وضوئه بذلك؟ نعم. اذا خلع الممسوح بطل الوضوء قال عن الخفين يبطل وضوئه. خلع العمامة يبطل وضوئه لان العضو ظهر وما ظهر يجب غسله - 00:59:30

نعم انما كان المسح لها كان العضو مستورا نعم اذا ظهر زال الحكم ووجب غسل العضو. نعم. يقول وهل يشترط للمسح على العمامة ان يكون قد لبسها على طهارة؟ كالجوارب - 00:59:52

نعم يشترط في المسح على العمامة ان يلبسها بعد كمال الطهارة بالماء الجبيرة الجرح هي اللي ما يشترط ان يلبسها على طهارة اما الخفاف والعمامة فلا بد ان يلبسها بعد كمال الطهارة - 01:00:10

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من كان يجعل انه يجب غسل الرأس كله ويعلم ما قلنا غسل مسح الراس ها من كان يجعل انه يجب مسح الرأس كله ويذكر انه في مرات لم يمسح الرأس كله فماذا عليه - 01:00:31

عليه لما عرف انه يمسح الراس كله واللي مضى الحمد لله معفو عنه ان شاء الله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا كثير الوسوسة في الوضوء. في بعض الاحيان تفوتنى الصلاة من اجل ذلك - 01:00:54

فما هو الحل في هذا الحل في هذا ان تستعيد من الشيطان الرجيم تكثر من الاستعاذه من ذكر الله عز وجل وتطرح الوسواس لا تلتفت اليه اذا توضأت خلاص ما ينتقض وضوئك الا بيقين - 01:01:15

الحدث لا يرتفع اليقين الا الا باليقين ما يرتفع بالشك هذه قاعدة تريح الموسوسين فلا يلتفتوا الى الشك بعد تمام الطهارة الاصل بقاء الطهارة والحمد لله ما لم يتبقن انه حصل ناقض للوضوء. نعم - 01:01:37

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندي عقار فاذا قام العامل في المكتب العقاري بتاجيره فاني اعطيه فاني اعطيه مبلغا من المال. فهو هذا يعد من الرشوة علما بان اعطيه له دون علم صاحب المكتب - 01:02:02

اعد السؤال يقول عندي عقار فاذا قام العامل في المكتب بتاجيره مكتب من عامل المكتب العقاري يقول بتاجير هذا العقار ما هو عامل لصاحب العقار. عامل لصاحب المكتب اي نعم فما يجوز هذا - 01:02:22

نعم وهذا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل اذا اسلم الكافر يغفر له ما بينه وبين الناس من غش وسرقة وغيرهما لا حقوق الناس ما تسقط بالتوبة فقط. لا بد من اعادة الحقوق الى اهلها مع التوبة - 01:02:39

هذا من شروط التوبة انه من شروط التوبة اذا كانت بينه وبين الناس اما ان يسمحوا له واما ان يرد عليهم حقوقهم ولا تسقط بالتوبة فقط. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - 01:03:01

اشترت عملة اجنبية على هيئة صكوك لغرض منذ اربعة عشر سنة اشتريت عملة اجنبية على هيئة صكوك كيف الصكوك تصير عملة؟ الصكوك ما هي ما هي السؤال؟ ها صكوك ما هي بعملة - 01:03:21

انما هي مستندات فقط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز شرعا شراء اراض في مخطط ما شراؤها من اصحابها اذا علمنا انه ستنفذ مشروعات حكومية في هذا المخطط - 01:03:44

ترفع من قيمتها دون ان يعلم اصحاب الاراضي بذلك اي بانه سيقام عليها مشروعات. فهل يعتبر هذا غينا للبائع؟ نعم لا بد انه يبيين للبادئ ان اراض لها مستقبل وان - 01:04:06

ونبي نشيرها منك بما تساوي بما يخدعونه ويأخذونه وبعدين تبين انهم مكتفين عنه المستقبل الذي سمعوا به. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز وضع لاصق على السيارة - 01:04:26

او على المحلات التجارية بقوله ما شاء الله او تبارك الله هل هذا العمل جائز هذا ما له اصل من عمل السلف ما كانوا الملخصات الذكر

مطلوب باللسان ما هو مطلوب بالملصقات باللسان - 01:04:50

وبالقلب الملصقات ما تكفي هذا من ناحية. الناحية الثانية ان بعضهم يتخذ هذا من باب الحروز يظن انها تدفع العين وانها هذي حروز 01:05:11

بتصير اذا من الحروز ومن آآ التمام التي نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - 01:05:36

كذلك يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم تعليق الايات القرآنية او الادعية النبوية في المنزل على شكل لوحات للزينة وهذا اشد 01:06:00

هذا فيه امتهان للقرآن في امتياز القرآن اتخاذ القرآن للزينة للتلاؤة ولا للعمل ولا - 01:06:20

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قول القائل اللهم اني لا اسألك رد القضاء ولكن اسألك اللطف فيه ان هذا الدعاء جائز ما ادري لا 01:06:20

اعلمونه اصلا قول اللهم انا نسألك اللطف في القضاء - 01:06:00

ولا حاجة هنا يقول لا اسألك كذا نعم اللهم ما قضيت من قضاء فاجعل عاقبته خيرا لي في الامور كلها. هذا الدعاء. نعم يقول فضيلة 01:06:20

الشيخ وفقكم الله اقرضت شخصا - 01:06:20

مبلغا من المال ومضى وقت وهو مماطل لا يريد السداد فاعطاني شخص اخر مبلغا وقال هذه اعطها لفلان وهو من افترض مني 01:06:37

السؤال هل يجوز لي ان اخذها ولا اعطيها ايه ولو لم يرضي؟ لا ما يجوز لك تاخذها - 01:06:37

ما يجوز ثم ان تتركها عند صاحبها وتقول انا ماني موديها والا انك تعطيها لمن ارسل اليه لانها امانة عندك الى ان تؤديها ان الله 01:06:59

يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها - 01:06:59

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل صام اول رمضان بالرياض ثم سافر اثناء الشهر الى خارج المملكة فوجد ان هذا البلد متاخر 01:07:16

بيوم عن المملكة فاذا وافق هذا هذا البلد فانه يكون قد صام احدى وثلاثين يوما. فهل يوافقهم ام يكتفي بصوم الثلاثين - 01:07:16

والله اذا نظرنا الى ان الاصل ان المسلم ما يشذ عن المسلمين يأخذ حكم البلد الذي هو فيه صوما وفطرا تصوم معهم ويفطر معهم ولا 01:07:44

يخالفهم لكن ان كان ولابد يخالفهم في الباطل - 01:07:44

ما يظهر الافتخار ويظهر المخالفة ظاهر مخالفون في الباطن نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا ابحث عن موظفين لاحدى 01:08:04

الشركات فاذا وجدت شخصا مناسبا لهذه الوظيفة قدمته الى هذه الشركة والشركة تعطيني مبلغا من المال لكل شهر يشتغل فيه هذا 01:08:04

الشخص هل يجوز هذا - 01:08:04

كل شهر عن هذا الشخص الذي اتي به هذا ما يجوز هذا ما يجوز انك تاخذ كل شهر ورببة على هذا الشخص الذي قدمته للشركة ما 01:08:32

يجوز لك هذى ضريبة - 01:08:32

على اي وجه تأخذ؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ما حكم لبس السراويل الضيق؟ وهل تصح الصلة بها الصلة تصح 01:08:50

اذا كان لم يظهر من العورة شيء - 01:08:50

لم ينكشف شيء لكن الطلاق اول شي انك ما تتمكن من من الركوع والسجود على الصفة المطلوبة. ظيق. ثانيا انه يصف احجام 01:09:08

الاعضاء فيه فتنية فتجنب الضيق نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:09:08

هل صحيح ان من لم يختتم القرآن باربعين يوما يكون هاجرا له ما في تحديد فيما اعلم ما في تحديد لختم القرآن لكن كل ما آآ 01:09:34

ختمه قرر ختمه هو افضل. كثرة ختم القرآن افضل - 01:09:34

السلف لكن السلف يحزبونه في قيام الليل منهم من يختتم في كل شهر منهم من يختتم في كل عشر ليال من them من يختتم في كل سبع 01:09:57

منهم من يختتم في كل ثلاث - 01:09:57

هذا المشهور عنه منهم من يختتم في كل ليلة منهم من يختتم في ركعة واحد مثل عثمان رضي الله عنه هذى تتبع الرغبات وتتبع آآ 01:10:17

النشاط وتتبع ما في تحديد فيما اعلم ما في تحديد - 01:10:17

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة احرمت للعمره نعم امرأة احرمت بالعمره. مم. وبعد احرامها لبست النقاب. لانها كانت في 01:10:37

حضره رجال فهل تعطية الوجه تكون بلبسها للنقاب وان كان هذا الفعل خطأ فهل عليها كفارة؟ علما بانها جاهلة. هذا في حديث عائشة 01:10:37

رضي الله عنها انها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - 01:10:37

في حجة الوداع فاذا مر بهم الرجال يهين الرجال سلطته احدها خمارها من على رأسها على وجهها. خمار او ثوبها تغطي وجهها اما النقاب والبرقع فهذا حرام. من محظورات الاحرام - [01:11:07](#)

فان لبسته متعمدة عليها الفدية وان لبسته جاهلة او ناسية فليس عليها شيء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من امريكا يقول بعض الشباب عندنا يأتون الى المسجد ويصلون فيه احيانا - [01:11:28](#)

ولكن يغلب على ظننا انهم يسرقون احيانا من صناديق الصدقة التي موجودة في المسجد فما نصيحتكم؟ وهل يجوز لنا ان نمنعهم من دخول المسجد لا تمنعوهم من دخول المسجد لكن امنعوا الاموال ما توضع في المسجد - [01:11:48](#)

خذوها ادخلونا بالمسجد هذا اغراء لهم ولغيرهم وهذا من تضييع المال ايضا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم اطالة السجود للدعاء او ما حكم اطالة السجود لاجل الدعاء؟ قبل غروب الشمس يوم الجمعة تحريا لساعة الاجابة وهذا في تحية المسجد - [01:12:08](#)

ما في صلاة بعد صلاة العصر الى ان تغرب الشمس ما في صلاة والدعاء تدعوه بدون صلاة ومعنى قائم يصلني يعني يدعو المراد الصلاة هنا الدعاء قائم يصلني اي قائم يدعوه - [01:12:37](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من امدى من امدى وهو صائم في نهار رمضان فهل عليه قضاء ان كان اه المذى بدون سبب وليس عليه قضاء ما ان كان بسبب نظر - [01:12:53](#)

او تفكير فهذا محل خلاف بين العلماء كونه يقضي احوط نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل لدلي وساوس وشكوك مع زوجتي حتى وصل بي الحال الى طلاقها فما نصيحتكم لي يا فضيلة الشيخ؟ لاني متعب من هذه هذه التفكيرات وهذه الوساوس حتى بعد الطلاق - [01:13:12](#)

ما دام طلاقها انتهت راحت عنك الا ان كانت تفكر انك تراجعها راجع دار الافتاء تجي لدار الافتاء وتشوفون لذلك رجعة وما لك رجعة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - [01:13:40](#)

جدي لا يجيد اللغة العربية ولا يحفظ من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القليل وفي صلاته يدعو بلغته - [01:13:59](#)